قانون بشأن تمكين صلاحية الشعب في إدراج الأسماء لاقتراح مشروع القوانين سنة 2021

بقلم : شوشات بوت بينج*

بناء على مايسبق من قانون بشأن شراكة الشعب في المجال التشريعي للسنة 2003 ، بيد أنه لا يتماشى مع الوضع الحالي، لما لم تتوفر الآليات الداعمة بشكل فعال خلال المراحل والتنسيق ضمن تقديم الشعب آراءهم و مقتراحاتهم في تشريع القوانين . وذلك مما يضطر لتعديل بعض الأحكام المنصوص عليها حتى تكون أكثر كفاءة وفعالة وفقا لما يطالبه الشعب في الوقت الراهن. و هناك توجد المبادئ الأساسية حول هذا القانون و الذي تم تشريعها على النحو الآتي:-

مصطلحات

إدراج الأسماء يعنى إدلاء التوقيع لاقتراح مشروع القوانين أو تقديم الاقتراح لتعديل أو إضافة الدستور .

الناخبين يعنى كل مواطن تايلندي الذي يستوفي له شروط الاقتراع في الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب.

و ينقسم إدلاء التوقيع لاقتراح مشروع القوانين إلى المحورين كالآتيين.

1- أن يكون العدد المقرر على إدراج الأسماء لاقتراح مشروع القانون لا يقل عن 10 ألف ناخبا.
2- أن يكون العدد المقرر على إدراج الأسماء لتقديم الإضافة و التعديل في الأحكام الدستور لا يقل عن 50 ألف ناخبا.

و بينهما الفرق كالآتي:-

1. إدلاء التوقيع لاقتراع مشروع القوانين

يجوز إدراج الأسماء لاقتراح القوانين فقط لما يرتبط بالمبادئ و الأفكار وفقا للبابين الثالث: الحقوق والحريات للمواطنين، والباب الخامس : واجبات الدولة.

* مترجم و موظف مكتبة اللغات الأجنبية، الأمانة العامة لمجلس النواب

قانون بشأن تمكين صلاحية الشعب في إدراج الأسماء
لاقتراح مشروع القوانين سنة 2021

أن مشروع القوانين لابد أن تحتوى عليه الأفكار الرئيسية و المذكرة التفسيرية و المبادئ الهامة المشارة إليها .

كما يمكن للمواطنين أن يجروا بأنفسهم أو يقدم الملف إلى الأمانة العامة لمجلس النواب لتقوم به نيابة عنهم، ولكن في هذه الحالة أن يتواجد عدد مندوب المقترحين لاقتراح مشروع القوانين ما لا يقل عن 20 ناخبا.

في الحالة التي تنوب الأمانة العامة لمجلس النواب نيابة عن المواطنين المقترحين.

أن تجرى الأمانة العامة لمجلس النواب في كل الإجراءات ذات الصلة بذاك المشروع، وذلك أن يتم به خلال 30 يوما اعتبارا من يوم قبوله. كما يمكن تمديد مدته بإذن رئيس البرلمان حسبما تقتضى به الحاجة، ولكن الوقت الكلي لا يتجاوز على 90 يوما.

في حالة قيام الشعب بأنفسهم

أن يجرى الناخبون و عددهم لايقل عن 20 ناخبا مع تقديم الخطاب و مشروع القوانين لرئيس البرلمان حتى يتم النظر فيها.

- إن وافق رئيس البرلمان لما يستوفي به الشروط، أن يقوم بالابلاغ والاحاطة به نصيا إلى هؤلاء الناخبين المقترحين.
- إن لم يوافق رئيس البرلمان لعدم وفاء الشروط، أن يرد ذاك الملف إلى من يهمه الأمر من الناخبين مع إبلاغهم نصيا، وذلك خلال 15 يوما بعد القرار على الرد.

الدعاية و التشجيع

توفير الأمانة العامة بالإعلان والحملة الدعوية عبر الشبكات الإلكترونية مع تداولها بين أيدي المقترحين والناخبين لتحصيلها بالسهولة.

قانون بشأن تمكين صلاحية الشعب في إدراج الأسماء
لاقتراح مشروع القوانين سنة 2021

الإدلاء والتوقيع

أن يتم توقيع اسماءهم مع إبان كلما يلزم به نحو الإسم و اسم العائلة و رقم بطاقة الهوية مع إفادة إرادته و مشاركته نصيا، وذلك أن يدلى توقيعه بشكل تطوعي دون الإكراه، كما أن يسلم كافة المستندات ذات الصلة إلى الإدارة المعنية بها أو عبر الشبكات الإلكتروني المقررة عليها.

الجمع و المراجعة

يمكن للأمانة العامة بمجلس النواب أن يقوم بجمع و مراجعة الوثائق و المستندات ذات الصلة تسهيلا لهم، كما أن تتم الأمانة العامة بالنشر و الإعلان و إشادة الحملة الدعوية مع كشف عدد الناخبين المشاركين خلال الاقتراح. وعندما يستكمل العدد بـ 10 ألف من الناخبين. على الأمانة العامة أن تقوم بالإبلاغ النصي إلى المقترحين لذاك المشروع.

إن لم يستكمل العدد المقرر عليه خلال سنة كاملة، فعلى المدعين المقترحين أن يتناشدوا بالحملة الدعوية مع إشادة أطراف الناخبين تكملة للعدد المطلوب أي 10 ألف. إن لم يحصل هذا العدد، فعلى الأمانة العامة بإبلاغ الموضوع نصيا إلى المندوبين من نقابة المقترحين حول ذاك المشروع، و أن يرد الملف إليهم مع توقف كل الاجراءات دون جدوى.

طريقة التقديم

في حالة استكمال العدد المقرر لاقتراح مشروع القوانين، أن يجرى به مندوبون من نقابة المقترحين إحالة ذاك الملف الذي يحتوى على كافة المستندات و الوثائق اللازمة إلى رئيس البرلمان، و أن يرفق به قائمة المندوبين من طرفهم و عددهم لا يقل من 20 ناخبا و لا يتجاوز على 30 ناخبا أيا كان.

المراجعة

أن يجري رئيس البرلمان النظر و المراجعة كلما يلزم به من المستندات و الوثائق المقررة و أن يتم بها خلال 15 يوما.

قانون بشأن تمكين صلاحية الشعب في إدراج الأسماء
لاقتراح مشروع القوانين سنة 2021

- إن وافق رئيس البرلمان لما يستوفي به الشروط، أن يواصل رئيس البرلمان كافة إجراءاته اللاحقة وفقا للائحة داخلية لمجلس النواب.
- إن لم يوافق رئيس البرلمان، أن يرد ذاك الملف إلى من يهمه الأمر من الناخبين مع إبلاغهم نصيا لتصحيح ما لم يستكمله أيا كان .

و إذا لم يصحح وفقما يوصى به رئيس البرلمان في الموعد المحدد، أن يتوقف رئيس البرلمان كافة الإجراءات مع رد ذاك الملف إلى المندوبين من نقابة المقترحين .

و إن توجد بعض الأحكام المنصوص عليها متصلة بشأن الميزانية، فلا بد أن يتم إحالتها إلى رئيس الوزراء لإتمام المصادقة عليها.

طريقة النشر و الإحاطة

أن تجرى الأمانة العامة لمجلس النواب النشر والإبلاغ للجميع، مع فتح الآفاق لإتاحة الفرصة بين عامة الشعب لتبادل الآراء و المقترحات و التوصيات حول تلك المشروعات ضمن تداعياتها و تأثيراتها في مختلف الأبعاد . بالإضافة إلى جمع كافة مقترحاتها المرفق بها ملف مشروع ذاك القانون، فبالتالي أن يتم رئيس البرلمان إحالتها إلى الحكومة للنظر فيها.

ملاحظة

يسقط مشروع القوانين التي تم اقتراحها المقترحون بسبب حل البرلمان أو انتهاء مدة عضوية البرلمان. و لم يوجه إليه مجلس الوزراء الجدد لإعادة النظر فيه . إلا أن يبادر المندوبون من نقابة المقترحين إصرارهم مطالباً لإعادة النظر فيه، وذلك أن يتم إجراءه خلال 120 يوما بعد افتتاح دور انعقاد الأول لمجلس النواب عقب الانتخابات العامة، فبالتالي يعتبر بأنه مقبول، و أن يواصل رئيس البرلمان إعادة النظر ضمن إجراءاته وفقا للائحة الداخلية بمجلس النواب.

2. اقتراح مشروع الإضافة والتعديل للدستور

قانون بشأن تمكين صلاحية الشعب في إدراج الأسماء
لاقتراح مشروع القوانين سنة 2021

أي تعديل و إضافة الدستور أو أحكامه لغرض تغيير مقاليد الحكم الديمقراطي ذو الملك كرأس الدولة، لا يجوز إجراءها قطعيا.

الكيفية و المراحل حول اقتراح مشروع الإضافة و التعديل للدستور يعتبر اجراءه نفس المراحل في اقتراح مشروع القوانين أيا كان، و يستثنى ذلك كالآتي:-

- أن يكون عدد الإدلاء لا يقل عن 120 ناخبا.
- أن يحيل الاقتراح إلى رئيس البرلمان.
- أن ترفق قائمة مندوب نقابة المقترحين عددهم لا يتجاوز على 10 ناخبين.
- من يباشر الغش و تزوير الأوراق و المستندات ذات الصلة باقتراح مشروع الدستور، أن تدين المحكمة إثر ارتكاب تهمته بالحظر عن حق الاقتراع لمدة 5 سنوات، وذلك اعتباراً من يوم تنفيذ أوامر المحكمة.

==========
==